الفصل الرابع

في

حكم التفريق باللعان وآثاره ومبطلاته

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الحكم معناه وشروطه وصيغته وتصديقه.

المبحث الثاني: الإكذاب.

المبحث الثالث: آثار حكم اللعان ومبطلاته.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع

حكم التفريق باللعان وآثاره ومبطلاته

التفريق باللعان لابد أن يصدر بحكم فما هي صيغة الحكم؟ وهل يمكن للزوج أن يكذب نفسه بعد صدور الحكم؟ وهل يحق للزوجة أن تكذب نفسها؟ وما هي آثار هذا الحكم ومبطلاته؟ وفيما يلي بيان ذلك كله:

المبحث الأول

الحكم معناه وشروطه وصيغته وتصديقه

نتعرف في هذا المبحث على معنى الحكم وشروطه وصيغة الحكم في دعوى اللعان وتصديق هذا الحكم استئنافاً.

معنى الحكم لغة واصطلاحاً:

معنى الحكم لغة[1]: الحكم (بضم الحاء): القضاء.

معنى الحكم في الاصطلاح الشرعي:

الحكم هو فصل الخصومات[2]، (وهو فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريقة الإلزام[3].

معنى الحكم في الاصطلاح القانوني - بمعناه الخاص:

الحكم: هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة

---

(١) فيروز آبادي: القاموس المحيط، (١٤١٥) باب الميم فصل الحاء (مادة حكم).

(٢) البهوتي، الروض المربع، (٢/٤٠٩).

(٣) ياسين، نظرية الدعوى، (٢/٢١٣)، الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، (٢٤٥). باز، شرح المجلة (١١٦١). علي قراعة الأصول القضائية، (٢٨١).

رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه)[١].

شروط الحكم:

كل حكم قضائي لا بد له من شروط معتبرة يجب توافرها. وفيما يلي بيان هذه الشروط:

١- أن تتقدم الحكم خصومة ودعوى صحيحة[٢].

٢- أن يكون الحكم بصيغة جازمة، لإنهاء النزاع وإلزام الخصم بالأمر المحكوم به. ويصح بكل صيغة تدل على الجزم[٣].

٣- أن يكون الحكم واضحاً جلياً ولابد من تعيين المحكوم به والمحكوم له والمحكوم عليه وذلك لتنفيذه بوضوح وجلاء، لأن الحكم بالمجهول لا يمكن تنفيذه ولا ينهي النزاع والخلاف[٤].

٤- موافقة الحكم لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والإجماع والأصول الشرعية المعتبرة[٥].

٥- أن يكون الحكم مسبباً أي أن يذكر في الحكم أسبابه وإيراد الحجج الواقعية والقانونية ضماناً لصحته وعدم تحيز الحاكم، وكي يكون واضحاً بالنسبة للخصوم لتمكينه من معرفة النقاط الرئيسية التي يمكن استئنافها ومن أجل تمكين محكمة الاستئناف من ممارسة صلاحياتها وفرض رقابتها على الحكم[٦].

---

(١) أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، (٧٦١).

(٢) ياسين، نظرية الدعوى، (٢ / ٢٠٦).

(٣) ياسين، نظرية الدعوى، (٢ / ٢٠٦).

(٤) ياسين، نظرية الدعوى، (٢ / ٢٠٦).

(٥) ياسين، نظرية الدعوى (٢ / ٢٠٦). الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية (٢٤٦).

(٦) ياسين، نظرية الدعوى، (٢ / ٢١١). الزحيلي، أصول المحاكمات (٢٤٧). المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٦- أن يستوفي الحكم جميع الشرائط الشكلية المعتبرة في الحكم الصحيح ومنها ذكر اسم المحكمة واسم القاضي واسم الطرفين المتداعيين وشهرتهما ومكان إقامتهما وبيان موضوع الدعوى والأسباب الثبوتية والقرار والحجج القانونية للحكم وتاريخ صدوره وأن يكون الحكم موقعاً ومختوماً بخاتم المحكمة(١).

صيغة الحكم ومضمونه:

إذا قدمت دعوى اللعانْ مستكملة الشروط وبعد تمام إجراءات الملاعنة يصدر القاضي الحكم بالصيغة الملائمة ثم ترفع الدعوى لتصديقها استئنافاً، وحيث أن الدعوى إما أن تكون مقدمة من الزوج بطلب الملاعنة للقذف بالزنا) أو (طلب الملاعنة لنفي الحمل أو الولد) وكذلك يمكن أن تقدم من قبل الزوجة وفيما يلي تفصيل ذلك:

صيغة الحكم لدعوى الزنا المقدمة من الزوج:

بناءً على الدعوى والطلب وحيث تقدم المدعي (اسمه) المذكور بدعواه طالباً إقامة حد الزنا على زوجته ومدخولته الشرعية المدعى عليها (اسمها) المذكورة وحيث ادعى المدعي أنه رأى رجلاً بالغاً راشداً عاقلاً يزني بالمدعى عليها في قبلها وأنها كانت في الحالة المعتبرة شرعاً غير مكرهة ولا مجبرة وأنها مسلمة بالغة راشدة عاقلة حرة وهي عفيفة عن الزنا ولم يسبق لها أن زنت في عمرها أبداً ولم يطأها أحد وطأ حراماً بشبهة ولا مرة وإنها من أهل الشهادة وحيث ادعى أنه عاجز عن إثبات (ما قذفها به من الزنا) وحيث أنكرت المدعى عليها ما رماها به من الزنا وأنها لم تزن قط في حياتها وأنّ المدعي كاذب في دعواه وحيث طلبت المدعى عليها رد الدعوى لعدم صحتها وحيث تحققت المحكمة من توافر شروط الملاعنة لدى الطرفين المتداعيين وحيث حضر الطرفان بحضور جماعة من المسلمين العدول وحيث امتثل المدعي واقفاً في المجلس وكرر قائلاً وهو في الحالة المعتبرة شرعاً مخاطباً زوجته المدعى عليها (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وقال في الخامسة أن لعنة الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين)

---

(١) ياسين، نظرية الدعوى، (٢ / ٢١٢). المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

وحيث امتثلت المدعى عليها (قائمة) وكررت قائلة : وهي في الحالة المعتبرة شرعاً مخاطبة زوجها المدعي (أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا) وكررتها أربع مرات وقالت في الخامسة (غضب الله عليَّ إن كنتَ من الصادقين فيما رميتني به من الزنا) .

وحيث تمت الملاعنة بين الطرفين حسب الأصول الشرعية المعتبرة وعليه وعملاً بالمواد ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية الاردني و ٣٣٧ و٣٤٠ من كتاب شرح الأحكام الشرعية والأصول الشرعية المعتبرة فقد حكمت بالتفريق بين المدعى (اسمه) المذكور وزوجته المدعى عليها (اسمها) المذكورة بطلقة واحدة بائنة للعان فرقة مؤبدة أو (حكمت بفسخ عقد النكاح الجاري بينهما) . وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه وضمنت المدعى عليها الرسوم والمصاريف حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً أفهم علنا للطرفين، تحريراً في ....

صيغة الحكم في دعوى نفي الحمل أو الولد المقدمة من الزوج:

بناء على الدعوى والطلب وحيث قدم المدعى (اسمه) المذكور دعواه طالباً الملاعنة بينه وبين زوجته الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليها (اسمها) المذكورة وحيث أقرت أنه قذفها وأنه رآها تزني وحيث طلب نفي الحمل أو (الولد) وحيث ادعى أن هذا الحمل في بطن زوجته ليس منه أو أن هذا الولد (وأشار إليه) ليس منه وادعى أن ولدها الذي وضعته قبل يوم واحد من إقامة الدعوى (ولدها من الزنا) وأنه لم يصدر منه أي إقرار أو اعتراف بنسبه منه لا نصاً ولا دلالة، وحيث طلب المدعي إجراء الملاعنة والحكم بالتفريق بينهما وطلب نفي الولد وطلب إلحاقه بأمه المدعى عليها وحيث صادقت المدعى عليها المدعي على أنه قذفها ورماها بالزنا وحيث أنكرت ذلك وقررت أنها عفيفة شريفة لم تزن أبداً في حياتها وقررت أن هذا المولود الذي وضعته قبل يوم واحد من تاريخ إقامة الدعوى هو ابنها من المدعي بصحيح

النسب الشرعي وطلبت ردَّ الدعوى وإلحاق الولد بأبيه المدعي وإجراء الإيجاب الشرعي، وحيث ادعى المدعي أنه عاجز عن إثبات الزنا وحيث تحققت المحكمة من توافر شروط الملاعنة لدى الطرفين المتداعيين وحيث حضر الطرفان بحضور جماعة من المسلمين العدول وحيث تم إجراء الملاعنة بين الطرفين المتداعيين وعليه وعملاً بالمواد ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية ٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤٥ من كتاب شرح الأحكام الشرعية فقد حكمت بالتفريق بين المدعي وزوجته المدعى عليها (اسمها) المذكورة بطلقة واحدة بائنة للعان فرقة مؤبدة أو (بفسخ عقد النكاح الجاري بينهما – عند الجمهور –) وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه وحكمت بنفي المولود المذكور عن المدعي المذكور وبقطع نسبه منه وأنه لا يدعى لأب وإلحاق المولود بأمه المدعى عليها لانقطاع نسبه من جهة صاحب الفراش (المدعي) وأنها لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وضمنت المدعى عليها الرسوم والمصاريف حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً أفهم علناً للطرفين تحريراً.

صيغة الحكم في الدعوى المقدمة من الزوجة.

بناء على الدعوى والطلب وحيث قدمت المدعية (اسمها) المذكورة دعواها طالبة إقامة حد القذف على زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه (اسمه) المذكور وهو من أهل الشهادة وطلبت إجراء الملاعنة بينها وبينه، وحيث ادعت أنه قذفها ورماها بالزنا أمام جمع من الأقارب والحضور وأنه خاطبها بقوله (أنت زانية) وادعى أنه رأى رجلاً يعاشرني معاشرة الأزواج في فراشه وأنني كنت طائعة راضية وحيث ادعت أن مولودها الذي وضعته قبل يوم واحد من تاريخ إقامة الدعوى هو ابنها من المدعى عليه المولود لهما على فراش الزوجية الصحيحة وأن المولود هو ابنه بصحيح النسب الشرعي وأنه أقرَّ بالولد وأنه تقبل التهاني بولادته واختار اسماً له وسجله في سجلات الأحوال المدنية منسوباً إليه وطلبت إجراء الإيجاب الشرعي وحيث أقرَّ المدعى عليه بالزوجية والدخول وأقرّ بأنه قذفها بالزنا وصادق المدعية أنها وضعت مولودها

بالتاريخ المذكور وأنه قبل التهاني به وسجّله في سجلات الأحوال المدنية منسوباً إليه وحيث أنكر أن يكون المولود المذكور تولد لها منه وحيث طلب إجراء الملاعنة وأنه لا بينة له على ما رماها به من الزنا وطلب رد باقي دعواها وطلب نفي الولد منه وأن ينسب لأمه المدعية وإجراء الإيجاب الشرعي وحيث تحققت المحكمة من توافر شروط الملاعنة لدى الطرفين المتداعيين وحيث حضر الطرفان بحضور جماعة من المسلمين العدول وحيث شهد المدعى عليه أربع مرات (إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا) وشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وحيث شهدت المدعية أربع مرات أنه من الكاذبين فيما رعاها به من الزنا وشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، وعليه وعملاً بالمواد ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية (٣٣٥ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٨) من كتاب شرح الأحكام الشرعية. فقد حكمت بالتفريق بين المدعية وزوجها المدعى عليه (اسمه) المذكور بطلقة واحدة بائنة للعان أو (فسخ عقد الزواج الجاري بينهما .. بموجب القسيمة رقم .... تاريخ ....) فرقة مؤبدة وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه وحكمت بثبوت نسب الولد لأبيه المدعى عليه للإقرار الضمني الذي صدر عنه وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف حكما وجاهياً اعتباراً من تاريخه أدناه قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً أفهم علناً للطريفين تحريراً....

أما إذا لم يصدر عن المدعى عليه أي اعتراف أو إقرار ضمني بالمولود ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعي فتكون صيغة الحكم كما يلي:

(وعليه وعملاً بالمواد ٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٨) من كتاب شرح الأحكام الشرعية فقد حكمت بالتفريق بين المدعية وزوجها المدعى عليه المذكور بطلقة واحدة بائنة للعان فرقة مؤبدة وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه وحكمت بنفي نسب الولد (اسمه) المذكور عن المدعى عليه وينسب لأمه المدعية ولا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد حكماً وجاهياً اعتباراً من تاريخه أدناه قابلاً للاستئناف وتابعا له موقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً أفهم علناً للطرفين تحريرا.....

تصديق الحكم استئنافاً[1]:

إنَّ الحكم بالتفريق للعان من الأحكام التي تخضع للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف الشرعية المختصة وقد نصت المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على ما يلي :

(ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفريق والرضاع المانع للزوجة والإمهال للعنه والجنون . . .) المادة .

ولا تنفذ الأحكام الخاضعة لتدقيق محكمة الاستئناف إلا بعد تصديقها وإذا لم يُستأنف الحكم من قبل أحد الطرفين فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف بعد مضي ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الحكم الوجاهي ومن تاريخ تبليغ المدعى عليه إن كان غيابياً ثم تنظر فيه محكمة الاستئناف وفق الأصول المعتبرة شرعاً، فإن كانت إجراءات الدعوى صحيحة وموافقة للأصول الشرعية والقانونية يصدق الحكم استئنافاً، وإن وجدت محكمة الاستئناف في إجراءات الدعوى أية مخالفة تفسخ الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة البدائية للسير فيها وفق القرار الاستئنافي الصادر فيها ثم تفصل بها حسب الأصول .

المبحث الثاني

الإكذاب: (إكذاب الزوجين نفسيهما)

الإكذاب : هو أن يكذب الزوج نفسه بما قذف به زوجته أو تكذب الزوجة نفسها بأن تصدق زوجها فيما رماها به من الزنا فما هو الحكم إذا قذف الزوج زوجته بالزنا وتلاعن الزوجان وفرق القاضي بينهما بفرقة اللعان التي توجب حرمة مؤبدة، ثم أكذب نفسه وقال: (كنت كاذباً فيما رميتها به من الزنا)، أو أكذبت الزوجة نفسها وقالت: (إن زوجي كان صادقاً فيما رماني به من الزنا) فهل تسقط الحرمة المؤبدة؟

---

(١) المادتان (١٣٨ و١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ .

ويبقى النكاح بينهما، أم تستمر الحرمة المؤبدة ولا يعود النكاح بينهما أبداً؟ وهل يجب عليهما الحد؟ وإذا نفى الولد فهل يثبت نسب الولد للزوج النافي أم لا؟

وفيما يلي تفصيل ذلك كله:

إكذاب الزوج لنفسه:

اتفق الفقهاء[1] على أن إكذاب الزوج لنفسه ورجوعه عما رمى به زوجته -أنه يقام عليه الحد - (حد القذف) ويلحق الولد به إن كان نفى الولد.

واختلفوا في استمرار الحرمة المؤبدة أو انقطاعها وهم في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: إن الزوجين إذا تلاعنا وفرق القاضي بينهما ثم أكذب الزوج نفسه فقال: كنت كاذباً فيما رميتها به من الزنا - فلا يجتمعان أبداً - لأن الفرقة باللعان توجب تحريماً مؤبداً. وهذا قول الجمهور وهم المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك بالأحاديث التالية:

١- عن ابن عمر[5] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها...**» الحديث - متفق عليه -.

٢- عن سهل بن سعد[6] في خبر المتلاعنين قال: فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٥٤). الكمال بن الهمام، فتح القدير (٤/ ٢٨٨). الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٤). التسولي، البهجة (١/ ٣٣٤). البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، (٢/ ١٦١). ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ١٢٠). الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٠٨٣). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٤٣). ابن القيم، زاد المعاد، (٤/ ٦٠١).

(٢) التسولي- البهجة - (١/ ٤٣٣). ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ٠٢١). البغدادي، الإشراف، (٢/ ١٦١).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٨٠).

(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٣٤). البهوتي، الروض المربع، (١/ ٢٤٩).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧١).

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧١).

رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهل حضرت هذا عند النبي ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. (رواه أبو داوود).

٣- عن ابن عباس[١] أن النبي ﷺ قال: **(المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً)**.

٤- وعن علي[٢] رضي الله عنه قال: (مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً).

٥- وعن علي وابن مسعود[٣] قالا: (مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

جميع هذه الأحاديث تدل على أن الفرقة مؤبدة وقد أطلق الرسول ﷺ - التحريم - فيها ولم يستثنِ فدل على أن التحريم مستمر ولا يقطعه إكذاب الزوج لنفسه ويقول التسولي[٤]: إن الملاعن المكذب لنفسه بعد تمام اللعان بينهما يلحق به ولده الذي نفاه باللعان ويحد لاعترافه بقذفها ولها العفو عنه - وأما التحريم الحاصل بينهما فواجب لا يرتفع بتكذيبه لنفسه.

ويقول الخطيب الشربيني[٥]: وإن أكذب نفسه فلا يفيده ذلك عود النكاح ولا رفع تأبيد الحرمة لأنهما حق له وقد بطلا، فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما - يعودان - لأنهما حق عليه.

ويقول البهوتي[٦]: ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحدّ لمحصنة وعزر لغيرها وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧١).
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧١).
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧١).
(٤) التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٤).
(٥) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٨٠).
(٦) البهوتي، الروض المربع، (١/ ٣٥٠٠).

ويقول ابن قدامة[1]: إن الرجل إن قذف امرأته ثم أكذب نفسه فلها عليه الحد سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده وأنها تحرم عليه تحريماً مؤبداً.

الرأي الاخر: إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان والتفريق وحدّ أو لم يحد صار خاطباً من الخطاب يحل له تزوجها، ولو أكذب نفسه بعد اللعان قبل التفريق حلت له من غير تجديد عقد النكاح.

ولو أكذب نفسه قبل اللعان نظر:

أ- فإن لم يطلقها قبل الإكذاب فعليه حد القذف.

ب- فإن أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان.

وهذا قول أبي حنيفة[2] ومحمد بن الحسن وحجتهم في ذلك ما يلي:

١- حديث سهل[3] بن سعد في قصة المتلاعنين: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال لا يجتمعان أبداً.

٢- حديث ابن عباس[4] أن النبي ﷺ قال: (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً).

وجه الاستدلال من الحديثين: إن النص واضح في قوله: (لا يجتمعان أبداً) لا يجتمعان ما داما متلاعنين، إما حقيقة بمباشرتهما اللعان أو مجازاً باعتبار بقاء حكمه ولم يبق شيء بعد الإكذاب.

أما حقيقة فظاهر وأما حكماً فلأنه لما أكذب نفسه وجب عليه الحد فبطلت أهلية اللعان، وإذا بطلت الأهلية ارتفع حكمه فيجتمعان.

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/٤٣).

(٢) السرخسي، المبسوط، (٧/٥٤). الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، (٤/٢٨٨). الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٤٤).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/٢٧١).

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/٢٧١).

٣- إن الزوج إذا أكذب نفسه فقد بطل - حكم اللعان - فكما يلحق به الولد كذلك ترد المرأة عليه وذلك لأن السبب الموجب للتحريم، إنما هو الجهل بتعين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا انكشف ارتفع التحريم[١].

٤- إن الرجل إذا أكذب نفسه فكأنما رجع عن الشهادة والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ماداما متلاعنين وحيث لم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان.

الترجيح: إن رأي الجمهور هو الرأي الراجح للأسباب التالية:

١- مادلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان، لأن لعنة الله تعالى وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة ولهذا قال النبي عند الخامسة إنها الموجبة (أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عين من حلت به يقيناً ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي وجبت عليه لعنة الله وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة)[٢].

وحكمة الشرع تأبى هذا كما أبت أن يعلو الكافر المسلمة، والزاني عفيفة.

٢- إن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً، فإن الرجل إن كان صادقاً، فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الإشهاد وأقامها مقام الخزي والغضب وقطع نسب ولدها وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة.

وإن كانت المرأة صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها وألزمته العار والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما فاقتضت حكمة من شرعه كله

---

(١) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، (٤/٢٨٨).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/١٠٧).

حكمة ومصلحة وعدل ورحمة انختام الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة[١].

٣- إن الزوج إن كان كاذباً فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقاً فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها وكيف يرضى أن يكون زوج بغي[٢].

إكذاب الزوجة لنفسها:

إذا أكذبت الزوجة نفسها في الإنكار وصدقت الزوج في القذف فقالت: لقد صدق فيما رماني به من الزنا - فلا حد ولا لعان - وجاز النكاح بينهما ويجتمعان[٣]. ولو كانت المرأة على صفة الالتعان والزوج عبد أو محدود في قذف فعليه الحد لأن قذفها صحيح وإنما سقط اللعان لمعنى من جهته، وهو أنه على صفة لا يصح منه اللعان.

وإذا قذفها الزوج أو نفى نسب ولدها فصدقته، لم يكن بينهما حد ولا لعان لأنها بتصديق الزوج فيما نسبها إليه من الزنا تخرج من أن تكون محصنة، والولد ولده لأن النسب يثبت منه بالفراش، فلا ينتفي إلا باللعان وقد تعذر اللعان بينهما[٤].

وإذا رجع المتلاعنان إلى حال لا يتلاعنان فيه أبداً فإن كان بعد التفريق حلّ له أن يتزوجها، وإن كان قبل التفريق لم يفرق بينهما.

والحجة في ذلك: لأن التفريق بين الزوجين المتلاعنين والحرمة المؤبدة للتحرز عن تكرار اللعان، وقد زال ذلك المعنى حين صارا إلى حال لا يتلاعنان فيه أبداً[٥].

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/١٠٧).
(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/١٠٧).
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٤٥).
(٤) السرخسي، المبسوط، (٧/٥١).
(٥) السرخسي، المبسوط، (٧/٥٤).

وإذا أكذبت الزوجة نفسها وصدقت زوجها عند الإمام (القاضي) وقالت صدق – ولم تقل زنيت فأعادت ذلك أربع مرات في مجالس متفرقة، لا يلزمها حد الزنا لأن قولها صدق، كلام محتمل وما لم تفصح بالإقرار بالزنا لا يلزمها (حد الزنا) ولكن يبطل اللعان، ولا يحد من قذفها بعد هذا لأن الظاهر أنها صدقته في نسبتها إلى الزنا، والظاهر يكفي لإسقاط إحصانها[1].

المبحث الثالث

آثار حكم اللعان ومبطلاته

إن لكل حكم آثاراً وحكم اللعان له آثاره وهي وقوع الفرقة المؤبدة وانتفاء النسب عن الزوج وما يترتب عليه وسقوط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة وقد يطرأ على الزوجين ما يسقط أو يبطل به حكم اللعان وفيما يلي تفصيل ذلك كله:

المطلب الأول: وقوع الفرقة والحرمة المؤبدة.

إن من أهم آثار حكم اللعان وقوع الفرقة بين الزوجين المتداعيين وعند جمهور الفقهاء أن حكم اللعان يوجب الفرقة بين الزوجين المتلاعنين، واستدلوا على قولهم هذا في الأحاديث السابق ذكرها الواردة في مبحث مشروعية اللعان ومنها حديث سهل بن سعد[2] (في خبر المتلاعنين قال: فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند النبي ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً).

وفي قول مرجوح عن عثمان البتي[3] (أنه لا يتعلق باللعان فرقة) وهو قول محمد بن أبي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة.

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٥٤).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧١).

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٣٠)، ابن القيم، زاد المعاد (٤/ ١٠٥). ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ١٢١).

واستدلوا بما روي أن العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثاً فأنفذه رسول الله ﷺ ولو وقعت الفرقة باللعان لما نفذ طلاقه، والصحيح ما عليه الجمهور ويؤيد ذلك الأحاديث الواردة في اللعان وكذلك قول عمر رضي الله عنه (المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً)[1].

وحيث إن حكم اللعان يوجب الفرقة بين الزوجين وتحرم الملاعنة على زوجها الملاعن تحريماً مؤبداً وأنهما لا يجتمعان أبداً. ويؤيد ذلك الأحاديث الواردة في اللعان وكذلك الأخبار التي جاءت (عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود (أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً، وبه قال الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعي والزهري والحكم ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف)[2].

واختلف الفقهاء: هل تقع الفرقة بين المتلاعنين بلعانهما جميعاً أم لابد من حكم الحاكم (القاضي) بالتفريق، وهم في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: (لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي بعد تمام لعانهما).

وهذا هو قول الحنفية[3] وهو ظاهر كلام الخرقي[4] وهو الرواية الثانية في مذهب الحنابلة[5] فلا تحصل الفرقة بمجرد لعانها بل لابد من تفريق القاضي بينهما لقول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله ﷺ بينهما – وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله.

وفي حديث عويمر قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٣٠)، ابن القيم، زاد المعاد (٤/ ١٠٥). ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ١٢١).

(٢) ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، (٩/ ٣٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٥).

(٤) ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، (٩/ ٢٩).

(٥) ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، (٩/ ٢٩).

أن يأمره رسول الله ﷺ وهذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه، ولو وقعت الفرقة قبل ذلك لما وقع طلاقه ولأمكنه إمساكها، ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، وهي لا تقع إلا بحكم القاضي كفرقة العنة.

ويستدلون كذلك بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما لاعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما.

وروي أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟ قال ذلك ثلاثاً فأبيا ففرق ﷺ بينهما**»(١).

وأرشدت الأحاديث إلى أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانهما، إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان.

وتعليل ذلك: أن ملك النكاح كان ثابتاً قبل اللعان، والأصل أن الملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته أو بخروجه من أن يكون منتفعاً به في حقه لعجزه عن الانتفاع به، ولم توجد الإزالة من الزوج لأن اللعان لا ينبئ عن زوال الملك -لأنه شهادة مؤكدة باليمين - أو - يمين - وكل واحد منهما لا ينبئ عن زوال الملك(٢).

وإن القدرة على الامتناع - عن اللعان - ثابتة فلا تقع الفرقة بنفس اللعان.

مسألة:

هل يصح تفريق القاضي قبل تمام اللعان؟

في المسألة قولان:

القول الأول: إذا أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٤٤).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٤٥).

أ – إن كان كل واحد منهما التعن أكثر اللعان نفذ التفريق.

ب– إن لم يلتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ.

وتعليل ذلك[1]:

إن تفريق القاضي إذا وقع بعد أكثر اللعان فقد قضى بالاجتهاد في موضع يسوغ الاجتهاد منه، فينفذ قضاؤه، كما في سائر المجتهدات.

ومما يدل على أن تفريق القاضي صادف محل الاجتهاد وجوه ثلاثة[2]:

الوجه الأول: أنه عرف أن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام فاقتضى اجتهاده إلى أن الأكثر يقوم مقام الكل في اللعان.

الوجه الثاني[3]: أن القاضي اجتهد فتبين له أن التكرار في اللعان للتأكيد والتغليظ وهذا المعنى يوجد في الأكثر.

الوجه الثالث[4]: إنه لما ساغ للامام الشافعي الاقتصار على لعان الزوج وحده، إذا قذف المجنونة أو الميتة، فمن باب أولى أن يكون هذا الاجتهاد صحيحاً بعد إكمال الزوج لعانه وإتيان المرأة بأكثر اللعان، فيثبت أن قضاء القاضي صادف محل الاجتهاد فينفذ قضاؤه.

سؤال وجوابه[5]:

قد يسأل المخالفون فيقولوا: إن شرط جواز الاجتهاد أن لا يخالف النص وهذا قد خالف النص من الكتاب والسنة، لأن كتاب الله تعالى ورد باللعان بعدد مخصوص وكذا النبي ﷺ لاعن بين الزوجين على ذلك العدد، وإذا كان العدد منصوصاً عليه فالاجتهاد إذا خالف النص – باطل –.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٥).
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٥).
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٥).
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٥).
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٥).

الجواب: إن اجتهاد القاضي لم يخالف النص لأن التنصيص على عدد لا ينفي جواز الأكثر وإقامته مقام الكل، وكذلك لا يقتضي الجواز أيضاً – فيتبين أن الحكم لم يكن منصوصاً عليه – بل كان مسكوتاً عنه – فكان محل الاجتهاد، وفائدة التنصيص على العدد المذكور للتنبيه على أن هذا هو الأصل وهو الأولى – وهذا لا ينفي الجواز –.

القول الأخر : (لا تحصل الفرقة إلا بتفريق القاضي ولا يجوز له أن يفرق بينهما إلا بعد تمام لعانهما فإن فرق قبل ذلك كان تفريقه باطلاً ووجوده كعدمه)[1] وهذا القول هو الرواية الثانية في مذهب الحنابلة[2] وهو ظاهر قول الإمام الخرقي.

وتعليل ذلك: إن اللعان أيمان مشروعة لا يجوز للحاكم (القاضي) الحكم قبلها فإذا حكم لم يصح حكمه – وقياساً – على أيمان المختلفين في البيع وكما أنه لا يصح إذا شهد بالدين رجل وامرأة واحدة وإن ورد بالتفريق بعد كمال السبب فلم يجز قبله كسائر الأسباب.

وبالنتيجة فإن القول الثاني هو الراجح فلا تحصل الفرقة إلا بتفريق القاضي بعد تمام لعانهما.

فإذا تم اللعان فللقاضي أن يفرق بينهما من غير استئذانهما لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ولم يستأذنهما، وإذا لم يفرق القاضي بينهما فالنكاح باق بحاله لأن ما يبطل النكاح لم يوجد فأشبه ما لو لم يلاعن.

الرأي الثاني: (تحصل الفرقة بين المتلاعنين بعد تمام لعانهما).

وهذا قول مالك[3] وهي الرواية الأولى في مذهب الحنابلة ، وهي قول أبي عبيد وأبي ثور وداود وزفر وابن المنذر وروي ذلك عن ابن عباس وعن عمر رضي الله عنهما قال: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً)[4].

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٢٩-٣١).

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٢٩-٣١).

(٣) التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٠).

(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩م٢٩). ابن القيم، زاد المعاد، (٤/ ١٠٥).

ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع، ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق - إذا كرهاه - كالتفريق للعيب والاعسار ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمراً، وقول النبي ﷺ «**لا سبيل لك عليها**» يدل على هذا، وإن تفريقه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة.

ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده لأنه فسخ ثابت بأيمان متحالفين فلم يثبت بأيمان أحدهما.

الرأي الثالث[1]: تحصل الفرقة بمجرد لعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة.

وهذا ما تفرد به الشافعي واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق.

ورد الحنفية قول الشافعي وقالوا: (إن قول الشافعي مخالف لآية اللعان لأن الله تعالى خاطب الأزواج باللعان بقوله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ الآية، فلو ثبتت الفرقة بلعان الزوج وحده - فالزوجة تلاعنه وهي غير زوجة - وهذا خلاف النص.

المطلب الثاني: الحقوق الزوجية.

الزوجة التي تلاعنت مع زوجها وتم التفريق بينهما هل تستحق نفقة؟ وهل لها السكنى؟ أم أنها لاحق لها بذلك وهل تستحق المهر كله؟ أو نصفه؟ وفيما يلي تفصيل ذلك كله:

أولاً: النفقة والسكنى (نفقة لسائر اللوازم الشرعية).

لا نفقة لها عليه ولا سكنى كما قضى به رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس في قصة الملاعنة أنّ النبي ﷺ قضى «**أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها**»[2].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٨٠). ابن القيم، زاد المعاد، (٤/ ١٠٥).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧٧) رواه أحمد وأبو داود.

(وهذا موافق لكتاب الله تعالى لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها في عدتها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً)[1].

وفي الحديث على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ وكذلك السكنى.

وقال (مالك والشافعي)[2] – لها السكنى –

وعند أبي حنيفة[3] لها في عدتها عليه – السكنى والنفقة – لأنه يعتبر اللعان طلاقاً بائناً وهما لا زمان عنده في الطلاق البائن.

ثانياً: المهر[4].

إن استحقاق الملاعنة للمهر ورد في حديث ابن عمر[5] – رضي الله عنه – قال قال: رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله (مالي)؟ قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها) متفق عليه.

فيه دليل واضح على أنها تستحق عليه مهرها بالدخول.

ويثبت لها نصف المهر المسمى قبل الدخول. لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[6].

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، (٤ / ١٠٨).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (٤ / ١٠٨). الشافعي، الأم، (٥ / ٢٩٥).

(٣) السرخسي، المبسوط، (٧ / ٥٤).

(٤) التسولي، البهجة، (١ / ٣٣٤). السرخسي، المبسوط، (٧ / ٥٤). ابن القيم، زاد المعاد، (٤ / ١٠٨). الشربيني، مغني المحتاج، (٣ / ٣٨٠). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (٩ / ٧).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦ / ٢٧١).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٧).

ولأن اللعان ليس دليلا قاطعاً على وقوع الزنا منها فقد يكون كاذباً عليها وهي صادقة. وكل فرقة أتت من قبل الزوج قبل الدخول يترتب عليها تنصيف المهر سواء كانت الفرقة طلاقاً أو فسخاً.

المطلب الثالث: سقوط الحد.

إن الزوج إذا قذف زوجته المحصنة بالزنا وجب عليه الحد وحكم بفسقه ورد شهادته إلا أن يأتي ببينه أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء وامتنع من اللعان لزمه ذلك كله. ويؤيد ذلك قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾(١) الآية.

وحيث شرع الله تعالى اللعان في قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ﴾(٢).

فإذا تمّ اللعان سقط الحد الذي أوجبه القذف على الزوج إذا كانت الزوجة محصنة، وأسقط التعزير إن لم تكن محصنة(٣).

ودليل ذلك ما ورد في حديث هلال بن أمية... قال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها.

---

(١) سورة النور الآية رقم (٤).

(٢) سورة النور الآيات (٦ و٧ و٨ و٩).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٣٨). التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٤). الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٨٠). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٤٨).

وكذلك فإن شهادته أقيمت مقام بينته وبينته تسقط الحد، كذلك فإن لعانه يسقط عنه حد القذف.

ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله، حيث جعل سبحانه وتعالى لعانها دفعاً لحد الزنا عنها لأن الدرء هو الدفع لغة فدل أن الحد وجب عليها بلعانه ثم تدفعه بلعانها. فإذا لاعنت سقط الحد عنها.

لأن الشارع الحكيم جعل لعانها مانعاً من إيجاب حد الزنا عليها وأسقطه لحلول اللعان محله.

(ولو لاعنها (بنفي الولد) ثم قذفها هو أو غيره لا يجب الحد).

أما لو لاعنها (بغير نفي الولد) ثم قذفها هو أو غيره فيجب عليه الحد وذلك لأن اللعان لا يوجب تحقيق الزنا منها فلا تزول عفتها باللعان، أما إذا لاعنها بالولد فقد قذفها ومعها علامة الزنا وهو الولد بغير أب فلم تكن عفيفة فلا يقام الحد على قاذفها. ولم يوجد ذلك في اللعان بغير ولد فبقيت عفتها فيجب الحد على قاذفها)[1].

المطلب الرابع: انتفاء النسب وما يترتب عليه:

يعتبر نفي النسب أثر من آثار حكم اللعان وفيما يلي تفصيل ذلك:

نفي نسب الولد عن الزوج الملاعن:

عرفنا مما سبق أن الزوج إذا ولدت امرأته ولداً يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم لقوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[2]، ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام.

ورجح ابن قدامة[3] أن الولد لا ينتفي عن الزوج الملاعن إلا بنفيه باللعان التام الذي اجتمعت شروطه وهي أربعة:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٩).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧٩) رواه الجماعة إلا أبا داود.

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٣٧).

١- أن يوجد اللعان منهما جميعاً، وهذا قول عامة أهل العلم لأن النبي ﷺ نفى الولد عن الزوج بعد تلاعنهما جميعاً فلا يجوز النفي ببعضه (كبعض لعان الزوج).

٢- أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعاً.

٣- أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به، وهو قول الحنابلة[١].

وقال به أبو ثور وابن المنذر وقال المالكية[٢] والحنفية[٣] (إن فعل أخطأ السنة والفرقة جائزة وينتفي الولد عنه، لأن الله عطف لعانها على لعانه (بالواو)، وهي لا تقتضي الترتيب، ولأن اللعان قد وجد منهما جميعاً فأشبه ما لو رتبت.

وعند الشافعي[٤] لا يتم اللعان إلا بالترتيب إلا أنه يكفي عنده لعان الرجل وحده لنفي الولد.

والراجح البداءة بلعان الرجل وبالترتيب الذي جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة، فيجب مراعاة الترتيب الموافق للكتاب والسنة، ولأن لعان الرجل هو بينته لإثبات زناها ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنكار فقدمت بينة الإثبات كتقديم الشهود على الأيمان، ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها، ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان زوجها فإذا قدمت لعانها على لعانه فقد قدمته على وقته فلم يصح كما لو قدم اللعان على القذف.

٤- أن يذكر نفي الولد في اللعان فإذا لم يذكر لم ينتف إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه وذلك لأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها، وذلك لا يوجب نفي الولد كما لو أقرت به أو قامت به بينة.

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/٣٧).
(٢) التسولي، البهجة (١/٣٣٣).
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٣/٢٤٥).
(٤) الشربيني، مغني المحتاج ٣٠/٣٨٠).

ويدل على ذلك الحديث : عن نافع[1] عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة).

وزاد الخرقي[2] شرطين على الشروط الأربعة السابقة :

٥- تفريق الحاكم بين المتلاعنين وهذا على الرواية التي تشترط تفريق الحاكم لوقوع الفرقة .

٦- أن يسبق اللعان قذف من الزوج لزوجته .

ما يترتب على نفي نسب الولد عن الزوج :

إذا تم اللعان بين الزوجين وحكم القاضي بالتفريق بينهما ونفي نسب الولد عن الزوج الملاعن فيترتب على ذلك أمور عدة وهي :

١- انقطاع نسب الولد من جهة الزوج الملاعن:

فإذا انتفى الولد فقد انقطع نسبه من جهة الزوج الملاعن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يدعى ولدها لأب وهذا قول الجمهور .

وقال ابن حزم[3] الظاهري : المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة لان النبي ﷺ قضى أن الولد للفراش، وإنما ينفي اللعان الحمل فإن لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لإسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه .

ورد الجمهور[4] على ابن حزم بقولهم : (إنه لا تنافي بين حكم اللعان ونفي الولد باللعان) وبين (الحكم بكون الولد للفراش) . لأن الفراش زال باللعان، وهنا صاحب الفراش ينفي الولد عنه .

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦ / ٢٦٧)، رواه الجماعة وقال الدار قطني تفرد مالك بهذه الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة .

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩ / ٣٩) .

(٣) ابن حزم، المحلى، (١٠ / ١٤٧) .

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، (٤ / ١٠٩) .

٢- إلحاق الولد بأمه[١]:

لما انقطع نسب الولد من جهة الزوج فلابد من إلحاق الولد بأمه (وهي الزوجة الملاعنة) .

وهذا الإلحاق يفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب (صاحب الفراش) وإلا كان عديم الفائدة، لأن الولد خرج منها قطعاً فلابد في الإلحاق من أمر زائد عليه وعلى ما كان حاصلاً مع ثبوت النسب من الأب . فالإلحاق أفاد فائدة زائدة وهي : (تحويل النسب الذي كان إلى أبيه (الزوج الملاعن) إلى أمه وجعل أمه قائمة مقام أبيه) .

فإذا مات حازت ميراثه وهي عصبته وعصابتها أيضاً عصبته لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ (أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولو رثتها من بعدها) .

ولا ميراث بين الزوج الملاعن (صاحب الفراش) والولد الذي نفاه باللعان ولا نفقه بينهما . ويبقى حكم النسب قائماً بينهما في كل الأحكام[٢] (عدا الإرث والنفقة) .

فيبقى في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحوق بالغير، حتى لا تجوز شهادة أحدهم للآخر ولا صرف زكاة ماله إليه ولا يجب القصاص على الأب بقتله أو لقصاص ورثة على أبيه، ولو كان لابن الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بتلك البنت .

لأن النفي باللعان ثبت شرعاً بخلاف الأصل بناء على زعم الزوج و ـه مع كونه مولوداً على فراشه لقوله ﷺ (الولد للفراش) فلا يظهر في سائر الأحكام وكذلك لا تصح دعوى غير النافي وإن صدّقه الولد)[٣] .

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، (٤ / ١١٠) . الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، (٤ / ٢٨٩) .

(٢) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (٢ / ٢٠٩) .

(٣) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، (٢ / ٢٠٩) .

٣- رمي الملاعنة وابنها[١]:

إذا تم اللعان بن الزوجين وحكم القاضي بالتفريق ونفى الولد وألحق الولد بأمه فإنها لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد.

وذلك لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها.

ودليل ذلك حديث ابن عباس[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ **«لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرّق بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا يُرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد»**.

المطلب الخامس: سقوط وبطلان حكم اللعان[٣].

بعد صدور حكم اللعان قد يطرأ ما يسقطه أو يبطله وفيما يلي تفصيل ما يسقط ويبطل حكم اللعان بعد وجوبه:

إن كل ما يمنع وجوب اللعان إذا اعترض بعد وجوبه - يسقط - كما إذا - جنى - بعد القذف أو - جنّ - أحدهما أو ارتدا أو ارتد أحدهما أو خرسا أو خرس أحدهما.

أو قذف أحدهما إنساناً فحد حدّ القذف، أو وطئت وطأ حراماً فلا يجب الحدّ عليه.

وكذلك يسقط اللعان بعد وجوبه - بالطلاق البائن - ثم لا يعود يتزوجها بعده. - لأن الساقط لا يعود -.

ويسقط بزناها ووطئها بشبهة ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته.إذا ابان زوجته بعد القذف - فلا حد ولا لعان - وذلك لأن القذف أوجب اللعان فلا يجب الحد وأما عدم وجوب اللعان - لزوال الزوجية حيث إن قيام الزوجية شرط لصحة اللعان لأن اللعان خاص بالزوجين.

---

(١) ابن القيم زاد المعاد، (٤/ ١١٠).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧٥).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٤). الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، (٢/ ٢٠٥).

obeikandl.com

ويسقط اللعان إذا أكذب الزوج نفسه وذلك لتعذر الاتيان باللعان (فكيف يشهد بالله إنه لمن الصادقين وهو يقول إنه كاذب) ويسقط اللعان إذا أكذبت الزوجة نفسها في إنكارها لما رماها به من الزنا .

بطلان حكم اللعان[1]:

يبطل حكم اللعان بكل ما يسقط اللعان بعد وجوده قبل التفريق فيبطل بجنونهما بعد اللعان وقبل التفريق أو جنون أحدهما، أوخرسهما أ و خرس أحدهما أو ردتهما أو ردة أحدهما، أو صيرورة أحدهما محدوداً في قذف أو صيرورة المرأة موطؤة حراماً أو إكذاب أحدهما نفسه – فلا يفرق القاضي بينهما ويبقيا على نكاحهما والأصل في ذلك (أن بقاءهما على حال اللعان شرط بقاء حكم اللعان) فإن بقيا على حال اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا .

وذلك لأن اللعان شهادة ولابد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى أن يتصل القضاء بشهادته حتى يجب القضاء بها فإذا زالت صفة الشهادة بهذه العوارض فلا يجوز للقاضي التفريق .

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣ / ٢٤٩) .

obeikandl.com

الخاتمة

وأختم عملي هذا بالشكر لله عز وجل أن سهل ويسر عملي هذا وأساله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون حجة لي، راجياً المولى عز وجل القبول وهو الهادي إلى صراطه المستقيم.

وبعد هذا الجهد يمكن استخلاص النتائج التالية:

١- اللعان في اللغة مأخوذ من اللعن وهو الإبعاد والطرد، وهو في الشرع أيمان أربعة يؤديها الزوج الملاعن يشهد على صدق ما رمى به زوجته بالزنا أو نفي الحمل أو الولد ويختمها بلعنه الله عليه إن كان كاذباً، وهي أيمان تؤديها الزوجة تشهد أنه من الكاذبين فيما رماها به وتختمها بغضب الله عليها إن كان من الصادقين. وقد ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة.

٢- إن التفريق باللعان سنة أُميتت يجب إحياؤها حيث شرعه الله تعالى لحاجة الزوج له ليدفع عنه حد القذف ونفى ولد يتيقن أنه ليس منه، كما شرعه للزوجة لتدرأ عن نفسها حد الزنا.

٣- يكون اللعان واجباً على الزوج لنفي ولد سيلحقه نسبه لو لم يلاعن إذا تيقن أنه ليس منه، ويحرم على الزوج جحد ولده إذا تيقن أنه ابنه.

٤- وصف اللعان عند الجمهور أنه يمين وهو عند أبي حنيفة شهادات مؤكدة بالأيمان والصحيح أن اللعان يجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار وهو يمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار.

٥- فرقه اللعان عند الجمهور فسخ يقتضي حرمة مؤبدة وهو عند أبي حنيفة طلاق بائن.

٦- يشترط في القاذف أن يكون زوجاً للمقذوفة وأن يعجز عن إثبات ما رماها به

كما يشترط في الزوجة المقذوفة أن تكون عفيفة عن الزنا وأن تنكر ما رماها به. ومن الشروط المشتركة قيام الزوجية الصحيحة بينهما.

٧- يصح اللعان عند جمهور الفقهاء من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدلين أو فاسقين محدودين في قذف أو غير محدودين وعند الحنفية يشترط في الزوجين (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الحد في القذف).

٨- يشترط لصحة اللعان أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه (القاضي) وأن يأتي كل واحد من الزوجين بالألفاظ الخمسة وأن يبدأ بها الزوج ولا يتم التفريق إلا بتمام لعانهما وتفريق القاضي بينهما.

٩- إذا امتنعت الزوجة عن اللعان تحد حد الزنا عند الجمهور وعند الحنفية إذا امتنعت عن اللعان حبسها القاضي حتى تلاعن أو تقرّ بالزنا.

١٠- إذا امتنع الزوج عن اللعان بعد قذفه لزوجته يحد حدّ القذف عند جمهور الفقهاء وعند الحنفية إذا امتنع عن الملاعنة يحبس حتى يلاعن أو تقرّ الزوجة بما قذفها به أو يكذب الزوج نفسه.

١١- إذا أكذب الزوج نفسه يقام عليه حد القذف ويلحق الولد به وتبقى الحرمة بينهما مؤبدة لأن الفرقة باللعان توجب تحريماً مؤيداً وهذا عند الجمهور وعند أبي حنيفة إذا أكذب نفسه بعد اللعان والتفريق وحدّ أو لم يحد صار خاطباً من الخطاب يحل له تزوجها.

١٢- إذا أكذبت الزوجة نفسها (في الإنكار) وصدقت زوجها في القذف فلا حدّ ولا لعان وجاز النكاح بينهما ويجتمعان، أما إذا أقرّت بالزنا أربع مرات في مجالس متفرقة - لدى القاضي- فعليها حد الزنا.

١٣- اللعان يسقط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة وينفي الولد عن الزوج الملاعن.

١٤- لا نفقة للملاعنة ولا سكنى كما قضى بذلك رسول الله ﷺ بأن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

١٥- للزوجة الملاعنة كامل مهرها بعد الدخول ولها نصف المهر المسمى قبل الدخول.

١٦- إذا تم اللعان وفرق القاضي بينهما وصدق الحكم استئنافاً ينقطع نسب الولد من جهة الزوج الملاعن ويلحق الولد بأمه. وإذا مات حازت ميراثه وهي عصبته وعصابتها عصبته.

١٧- يبقى حكم النسب قائماً بين الزوج الملاعن والولد المنفي في كل الأحكام عدا (الإرث والنفقة) فيبقى حكم النسب في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحوق بالغير.

١٨- إذا تم التفريق باللعان ونفي الولد وأُلحِقَ بامه فإنها لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد.

١٩- بعد صدور حكم اللعان قد يطرأ ما يسقطه أو يبطله كالجنون والردة كما يبطل حكم اللعان بكل ما يسقط اللعان بعد وجوده قبل التفريق وكذلك إذا جنَّ أحدهما بعد اللعان وقبل التفريق.

﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

obeikandl.com

المراجع

القرآن الكريم

١- كتب التفسير.

٢- كتب الحديث.

٣- كتب الفقه الحنفي.

٤- كتب الفقه المالكي.

٥- كتب الفقه الشافعي.

٦- كتب الفقه الحنبلي.

٧- كتب المذاهب غير الأربعة.

٨- كتب اللغة والمعاجم.

٩- الكتب الحديثة.

١٠- كتب القانون.

١١- كتب السير والتراجم.

obeikandl.com

obeikandl.com

أولاً: كتب التفسير:

١- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١هـ.

٢- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٣- الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، المطبعة البهية، القاهرة.

٤- الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٦٥م.

٥- الرازي، الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.

٦- السيوطي، عبد الرحمن بن سليمان جلال الدين، **تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

٧- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (**تفسير الطبري**) مطبعة دار المعارف، تحقيق محمود شاكر، مصر.

٨- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن الكريم تفسير القرطبي**، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

٩- محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الطبعة الأولى، مطبعة المنار، مصر، ١٣٢٥م.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وشروحه.

١٠- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة الإسلامية.

١١- الباجي، أبو الوليد الباجي الأندلسي، **المنتقي شرح الموطأ**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.

١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، مطابع الشعب، ٨٧٣١هـ.

١٣- ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار إحياء السنن النبوية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

١٥- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند ١٣٥٥هـ.

١٦- الحاكم، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٧- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٨- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧م.

١٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٠- الكحلاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٠م.

٢١- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤-٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٢- النووي، يحيى بن زكريا، **شرح صحيح مسلم**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٢٣- الهندي، علاء الدين علي المنتقي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي:

٢٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥- ابن الهمام، كمال الدين محمد، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار المعرفة.

٢٧- السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر، **المبسوط**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.

٢٨- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

٢٩- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠- الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، **اللباب شرح الكتاب**، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣١- الطحطاوي، السيد أحمد الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**

شرح تنوير الأبصار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٣٢- المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

رابعاً: كتب الفقة المالكي:

٣٣- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على مسائل الخلاف**، مطبعة الإدارة.

٣٤- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨.

٣٥- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المدني، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦- ابن سلمون، الكناني، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**.

٣٧- التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٧.

٣٨- الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، مصر، ١٩٧٤م.

٣٩- الصاوي، أحمد محمد بن محمد المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مطبوع بهامش الشرح الصغير للدردير.

٤٠- الحطاب، محمد بن محمد المغربي، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٩٧٨م.

٤١- الخرشي، محمد الخرشي المالكي، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار صادر، بيروت.

٤٢- محمد عليش، **شرح منح الجليل**، دار الباز.

٤٣- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** عالم الكتب، بيروت.

٤٤- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت.

٤٥- الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

خامساً كتب الفقه الشافعي:

٤٦- الحصيني، أبو بكر بن محمد الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٤٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٨- الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الذخائر، قم، إيران، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

٤٩- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٠- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**.

٥١- النووي، محي الدين بن شرف الدين، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، دمشق.

سادساً: كتب الفقه الحنبلي:

٥٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني مع الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٥٣- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧م.

٥٤- ابن القيم، عبد الله بن القيم الجوزي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٥- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع** بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع -. الطبعة الثامنة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

سابعاً: كتب المذاهب الأخرى.

٥٦- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى**، الطبعة المنيرية، ١٣٥٠هـ.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم.

٥٧- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨- ابن منظور، محمد بن بكر بن منظور المصري، **لسان العرب المحيط**، دار لسان العرب.

٥٩- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.

٦٠- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٦١- الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

تاسعاً: الكتب الحديثة:

٦٢- الخمليشي، أحمد، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، مكتب المعارف، الرباط.

٦٣- خلاف، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مطبعة النصر، ١٣٧٧هـ.

٦٤- أبو فارس، محمد عبد القادر، **القضاء في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، عمان.

٦٥- أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي.

٦٦- علي الخفيف، **محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية**، جامعة الدول العربية، ١٩٥٨م.

٦٧- العمروسي، أنور، **أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٦٨- الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية**، الطبعة الثانية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٩- الصابوني، عبد الرحمن، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.

٧٠- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

٧١- نجيب، مصطفى أحمد، **تفريق القاضي بين الزوجين**، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

عاشراً: كتب القانون:

٧٢- أبو الوفا، أحمد أبو الوفا، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.

٧٣- أبو الوفا، أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة الثامنة، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥م.

٧٤- باز، سليم رستم باز، **شرح قانون المحاكمات الحقوقية**، الطبعة الثانية، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩١١م.

٧٥- باز، سليم، **شرح المجلة**، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م.

٧٦- الابياني، محمد زيد الابياني، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، مكتبة النهضة - بيروت - بغداد.

٧٧- حيدر، علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مكتبة النهضة، بيروت-بغداد تعريب المحامي فهمي الحسيني.

٧٨- العاني، محمد شفيق العاني، **أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي**، الطبعة الثانية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٥م.

٧٩- عشماوي، محمد وعبد الوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن**، مكتبة الآداب، ١٩٥٧م.

٨٠- عمرو، عبد الفتاح عايش عمرو، **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، الطبعة الأولى، دار يمان، عمان، ١٩٩٠م.

٨١- عمرو، عبد الفتاح عايش عمرو، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، دار يمان، عمان، ١٩٩٠م.

٨٢- عودة، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكاتب العربي، بيروت.

٨٣- الغندور، أحمد الغندور، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م مكتبة الفلاح، الكويت.

٨٤- الزحيلي، محمد الزحيلي، **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب، دمشق، ١٩٨٨م -١٩٨٩م.

٨٥- الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة التاسعة، مطبعة ألف باء الأديب، دمشق ١٩٦٧م.

٨٦- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ١٩٥٦م.

٨٧- قراعة، علي قراعة، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة، مصر، ١٣٤٤هـ، ١٩٢٥م.

٨٨- القشطيني، سعدون ناجي، **شرح أحكام المرافعات**، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢م.

٨٩- ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

حادي عشر: كتب السير والتراجم.

٩٠- ابن العماد، عبد الحي بن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، مركز الموسوعات العالمية، بيروت.

٩١- تقي الدين، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر، **طبقات الشافعية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٩٢- الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

٩٣- صديق بن حسن، بن علي بن لطف الله القنوجي، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطرز الآخر والأول**، الطبعة الثانية، المطبعة الهندية، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.